

التعذيب الاستعماري في الجزائر خلال الثورة التحريرية

بين المعطى القانوني والتعنت الفرنسي

✍ أ. نور الدين مقدر

أستاذ مساعد بقسم التاريخ - جامعة المسيلة-

Resumé :

Parmi les formes de persécution les plus utilisées par la colonisation française en Algérie pendant la guerre de libération, c'était la torture étant l'un des plus dangereux moyens utilisés contre le peuple algérien là où nul ne pouvait s'y échapper. Les prisons, les camps de concentrations, les sièges des unités militaires et les tours principales en sont toujours témoins; aussi les centres de persécution ont été implantés partout dans chaque village, douar (compagne) ou même dans un quartier à l'Algérie pendant la révolution.

Quant à la question posée, la problématique de cet article repose sur le fait qu'on parle beaucoup ces dernières années sur la violation de la France des droits de l'homme en Algérie. D'autre part, les crimes qu'elle a perpétrés dont la politique de la torture coloniale dans les camps de concentrations qui ont été édifiées pendant la révolution algérienne devant le désaveu des pouvoirs français de ses crimes. Mais elle est même allé jusqu'à promulguer une loi glorifiant la colonisation en 23 février 2005.

Cette problématique donne lieu à plusieurs interrogations telles que :

- Qu'est-ce que la torture sous une perspective légitime ?
- Peut-on considérer la torture des algériens pendant la révolution de libération comme des crimes pénalisés? et quelles sont les preuves ?
- Quelles sont les différentes positions vis-à-vis la persécution coloniale française en Algérie ?

On va également aborder dans cet article les points suivants:

- La présentation d'une vue légale internationale; et les violations françaises en Algérie à partir de :

-La loi de tribunal militaire internationale à Norberg en 1948 .

- Communiqué de droits de l'homme le 10 décembre 1949

-L'accord de Genève 3 concernant les prisonniers de guerre en 1949.

-L'accord de Genève 4 pour la protection des citoyens en cas de guerre en 1949.

-L'accord de la non-préinscription des crimes de guerre et des crimes contre l'humanité en 1968.

Conformément à ladite loi, on peut répertorier les crimes français en Algérie en quatre grands types :

- Crime contre la paix .
- Crime cotre l'humanité
- Crime de guerre.
- Crime terroriste.

De plus, on va mettre en relief plusieurs épreuves matérielles sur les crimes perpétrés contre le peuple algérien. D'autre part, on va aborder la position française vis-à-vis la torture en Algérie à partir de :

- La position officielle.
- La position des parties politiques françaises.
- La position des cultivés français (des intellectuels).
- La position de l'église.

On va aussi mettre en évidence la position algérienne à partir de certains partis politiques, l'organisation des Moudjahidines et l'initiative de certains députés de l'assemblée populaire nationale au début de l'année 2010 pour promulguer la loi d'incrimination de la colonisation française. Par ailleurs; on va se permettre entre autres de pale de la froideur des relations franco-algériennes à cause du **reniement** français de ses crimes en Algérie pendant la période coloniale.

مقدمة:

من الأساليب التي استعملها الاستعمار الفرنسي في الجزائر خلال الثورة التحريرية، التعذيب الذي يعد من أخطر الوسائل التي استخدمت ضد الشعب الجزائري، حيث لم يكد يسلم أحد من آلة التعذيب. وتعتبر السجون والمعتقلات ومقرات الوحدات العسكرية

الفرنسية القلاع الرئيسية التي تشهد على ذلك، حيث انتشرت مراكز التعذيب في كل قرية ودرسة وحي في الجزائر خلال الثورة التحريرية.

أما الإشكالية المطروحة فتندرج إشكالية هذا المقال حول كثرة الحديث في السنوات الأخيرة حول انتهاك فرنسا لحقوق الإنسان في الجزائر، وقيامها بجرائم منها سياسة التعذيب الاستعماري في المعتقلات والمراكز التي أنشئت خلال الثورة التحريرية، أمام نفي السلطات الفرنسية لتلك الجرائم، بل ذهب إلى أكثر من ذلك بإصدارها قانون تمجيد الاستعمار في 23 فيفري 2005 وتتفرع على هذه الإشكالية عدة تساؤلات منها:

- ما هو التعذيب من المنظور القانوني؟

- هل ما قامت به فرنسا خلال الثورة التحريرية من تعذيب في الجزائر يرقى لمستوى جرائم يعاقب عليها القانون الدولي؟ وما هي الأدلة المادية على ذلك؟

- وما المواقف المختلفة من التعذيب الاستعماري الفرنسي بالجزائر؟

وستتطرق في هذا المقال إلى التعذيب من خلال القانون الدولي والجرائم التي ارتكبتها فرنسا في الجزائر منذ الإحتلال والأدلة المادية على تلك الجرائم وستتناول الموقف الفرنسي من التعذيب الاستعماري في الجزائر والموقف الجزائري من خلال موقف بعض الأحزاب السياسية ومنظمة المجاهدين والموقف الرسمي، ومبادرة بعض النواب من المجلس الشعبي الوطني مع بداية سنة 2010 لإصدار قانون تجريم الاستعمار. وستتطرق لفتور العلاقات الجزائرية الفرنسية بسبب تعنت فرنسا لعدم اعترافها بجرائمها في الجزائر خلال الفترة الاستعمارية.

التعذيب هو استعمال العنف الجسدي أو المعنوي ضد الأشخاص لغرض الحصول على معلومات أو بغرض انتقامي⁽¹⁾. أو هو أي عمل ينتج عنه ألما أو عذابا شديدا جسديا كان أو عقليا، يلحق عمدا بشخص ما أو العقوبة القاسية اللاإنسانية أو المهينة⁽²⁾. أو هو ما يلحق بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص على معلومات أو اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه، أو ينسب إليه؛ لأنه ارتكبه هو أو شخص ثان أو تخويفه أو إرغامه وعندما يلحق هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب أو يحرض عليه أو يوافق أو يسكت عنه موظف رسمي أو شخص آخر يعرف بصفته الرسمية⁽³⁾.

التعذيب في القانون الدولي:

إذا كان التعذيب كأسلوب منتشر الاستعمال في الحروب القديمة كأداة شرعية يسمح بها القانون ولا ينكرها العرف، حيث عرف التاريخ الأوروبي في العصور الوسطى صورا بشعة من التعذيب هوت بالإنسان إلى الحضيض فصار كالمهيممة الوحشية القذرة.⁽⁴⁾ فإنه بعد الحرب العالمية الثانية وبسبب ما خلفته هذه الأخيرة من ويلات وتدمير وجرائم حرب وإبادة الأجناس والإعدام الجماعي للأسرى والمدنيين وارتكاب العديد من الدول لجرائم ضد الإنسانية كانت بمثابة نقطة تحول هامة في مجال حقوق الإنسان، مما سمح بتبني نصوص واضحة وصدور قوانين دولية وإبرام اتفاقيات تمنعه وتعاقب عليه موجبة للأسرة الدولية بكاملها كما أصبح ينظر لحقوق الإنسان من منظور واسع وشامل خاصة مع قيام هيئة الأمم المتحدة والتي تم الموافقة على ميثاقها في مؤتمر سان فرانسيسكو 1945⁽⁵⁾ ومنها ما يلي:

1- قانون المحكمة العسكرية الدولية بنورنبورغ 1945:

اعترفت المجموعة الدولية بجرائم تخص حقوق الإنسان كالقتل والإبادة والتعذيب والتهمير والإبعاد والاستبعاد والاعتقال غير الشرعي والاضطهاد لأسباب سياسية أو دينية أو عرقية أو قومية سواء كانت فردية أو جماعية وكان ذلك لأول مرة في المحكمة الدولية بمدينة نورنبورغ⁽⁶⁾ الألمانية سنة 1945، وحددتها المادة (6-س) من قانون المحكمة العسكرية الدولية.⁽⁷⁾

2- بيان حقوق الإنسان 10 ديسمبر 1948:

تم إصدار إعلان حقوق الإنسان ومنع التعذيب وجاء فيه: لا أحد يوضع موضع التعذيب أو يعامل بسوء المعاملة أو يعاقب بعقوبة قاسية⁽⁸⁾، حيث تضمنت مادته الخامسة: "لا يتعرض أي فرد للتعذيب أو عقوبات أو معاملات وخيمة غير إنسانية".

3- اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب 1949:

تحتوي اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بأسرى الحرب الصادرة في 12 أوت 1949 على 135 مادة تحدد من خلالها كل ما يتعلق بأسرى الحرب و كيفية التعامل معهم من

القبض عليهم إلى غاية إطلاق سراحهم وقد بدأ العمل بها ابتداء من 21 أكتوبر 1950 أما المحاور الكبرى التي أقرتها الاتفاقية حول أسرى الحرب نذكر منها:

- وضع علامة بارزة "أسرى الحرب" في موقع الأسرى.
- يتم حصر أعداد الأسرى ومراجعتها دوريا.
- ينشأ برنامج للعناية بأمن وصحة الأسرى.
- يجب أن تعلن وتُنشر نسخ من اتفاقية جنيف في معسكرات الأسرى بلغتهم.
- حماية الأسير من انتقام غيره، وتعريفه بإجراءات التبليغ عن أي تهديد.
- يسمح لقوة الحماية من مسؤولي الصليب الأحمر الدولي لزيارة الأسرى ومقابلتهم للتعرف عن حالتهم.
- يتم إجراء الكشف الطبي شهريا على الأسرى لإقرار صلاحيتهم للعمل، وتقدم لهم الخدمة مجانا، ويلقى الأسرى من المصابين والمرضى نفس العناية الطبية لأفراد القوة الأسرة.
- يسمح للأسرى بإرسال رسالتين أو أربع بطاقات لذويهم مجانا. ويمكن استلام أي عدد من الرسائل.
- أعمال الانضباط والنظام لا تؤول إلى الأسرى ولا يمارسونها.
- وجود قيود صارمة على الأعمال التي يسمح بتكليف الأسرى بأدائها، وعدم تكليفهم بالعمل كخدم خاص للعسكريين، إذ لا تتعدى أعمالهم عشر ساعات في اليوم، ويسمح لهم بالحصول على راحة لمدة ساعة ليتقدموا للغذاء.
- اتخاذ إجراءات لإنشاء ملفات سرية تحتوي على شكاوى الأسرى، ولا يجب أن يعاقب الأسير على شكواه.
- كما توجد قواعد عدة تتحكم في معاملة أسرى الحرب المعروفة بالقيم الإنسانية والتي يجب أن يتحلى بها كل عسكري والمعترف بها دوليا.

ويتوجب على الدول الموقعة على الاتفاقية الالتزام بها في جميع الظروف حسب ما جاء في المادة الأولى من الاتفاقية وذلك من أجل ربط هذه القوانين والأعراف الدولية بالقيم الإنسانية⁽⁹⁾.

كما نصت المادة الثالثة من هذه الاتفاقية على احترام المبادئ الإنسانية في أي نزاع مسلح ذي طبيعة غير دولية تدور أحداثه في إقليم أحد الأطراف المتعاقدة فكل طرف في النزاع ملزم بتطبيق كحد أدنى الأحكام التالية:

أ- الأشخاص غير المشاركين في النزاع بمن فيهم أعضاء القوات المسلحة الذين تخلوا عن أسلحتهم أو الذين أصبحوا غير قادرين على القتال بسبب المرض، الجرح، الاعتقال أو أي سبب آخر يجب معاملتهم معاملة حسنة إنسانية في كل الظروف ودون تمييز. فالأفعال التالية محرمة ضدهم:

* العنف ضد حياة الأشخاص وخاصة القتل بكل أنواعه، التشويه، المعاملة اللاإنسانية والتعذيب.

* الاعتداء على الكرامة الإنسانية وخاصة الإهانة والمعاملة المذلة.

* إصدار الأحكام وتنفيذها بدون محاكمة مسبقة صادرة عن محاكم شرعية تسمح بالضمانات القضائية الأساسية المعترف بها من طرف الشعوب المتمدنة⁽¹⁰⁾.

ب- الجرحى والمرضى يجب جمعهم والاعتناء بهم، ويمكن لهيئة إنسانية محايدة مثل الصليب الأحمر الدولي تقديم خدماتها لإطراف النزاع.

إن تطبيق الأحكام السابقة لا يؤثر على المركز القانوني لأطراف النزاع⁽¹¹⁾.

والمثير للانتباه أن فرنسا كانت من الدول التي شاركت في وضع بنود هذه الاتفاقية بل كانت صاحبة الاقتراح في وضعها، وفي المقابل نرى واقعا مناقضا لذلك فيما قامت به من انتهاكات في الجزائر لبنود هذه الاتفاقية.

4- اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين في حالة الحرب 1949:

هذه الاتفاقية صدرت في 12 أوت 1949 خاصة بحماية المدنيين في حالة الحرب، تنص في مادتها الثالثة على معاملة المعتقلين معاملة إنسانية دون تمييز ديني أو عرقي أو جنسي. وعدم المساس بحياة المدنيين المعتقلين خاصة القتل بأشكاله المختلفة وتشويه الجسم، والمعاملة القاسية والتعذيب.

- اختطاف الأشخاص.

- المساس بكرامة الأفراد، خاصة المعاملات الدنيئة والحقيرة.

- إصدار أحكام وتنفيذها دون محاكمة مسبقة من طرف محكمة عادية تحترم الضمانات القانونية المعترف بها لدى الشعوب المتحضرة.

- استقبال المرضى والجرحى لإسعافهم.

5- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية 1968:

كما وضعت الجمعية العامة للأمم المتحدة منع سريان التقادم على جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية بقرار رقم 2391 (د-23) الصادر في 26 نوفمبر 1968، والتي اعتمدت وجاءت بسبب خلو المواثيق والاتفاقيات المتصلة بملاحقة ومعاقبة من تسببوا في جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، واقتناعا بأن المعاقبة الفعالة عنصر هام لتفادي وقوع تلك الجرائم وحماية حقوق الإنسان، والحريات الأساسية، وتعزيز السلم والأمن الدوليين. والتي نصت المادة الأولى منها على أنه: لا يسري أي تقادم للجرائم التي ارتكبت ضد الإنسانية بغض النظر عن زمن ارتكابها وتمثل هذه الجرائم في:

- جرائم الحرب الواردة في النظام الأساسي لمحكمة نورنبورغ الدولية الصادرة في 08 أوت 1945.

- الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية سواء في زمن الحرب أو في زمن السلم والوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورنبورغ الدولية(12).

ويمكن تصنيف الجرائم التي ارتكبتها فرنسا في الجزائر منذ الاحتلال من خلال تلك القوانين إلى أربعة أنواع هي:

1- جريمة ضد السلم:

ونص عليها ميثاق محكمة نورنبورغ سنة 1945 وتم تعريفها بما يلي "التخطيط والتحضير والمبادرة لخوض حرب عدوانية أو لحرب تنتهك المعاهدات أو الاتفاقيات أو الضمانات أو الاشتراك في خطة عامة أو مؤامرة لفعل ذلك" وقد ارتكبت فرنسا هذه الجريمة عند اجتياح قواتها للأراضي الجزائرية عام 1830 وإحداث تغيير كبير في معالمها، وما قامت به من اعتداء على الجزائريين وممتلكاتهم، وتعرضوا من خلالها للقصف والأعمال العسكرية وقامت بها خلال الثورة التحريرية عندما قصفت ساقية سيدي يوسف في شمال تونس في 08 فيفري 1958، وقتلت الآلاف من الأبرياء من اللاجئين الجزائريين والمدنيين التونسيين⁽¹³⁾.

2- جريمة ضد الإنسانية:

تعني هذه الجريمة سلسلة من الأفعال التي ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي، موجه ضد السكان المدنيين مع العلم بالهجوم. وعادة ما تقدم النصوص الدولية تعريفات لهذه الجريمة تتضمن الأفعال التي تدخل في هذا الإطار. فمثلا تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998 في المادة السابعة منه تعريفا يقول: "أنها أفعال معينة مثل القتل العمدى والإبادة والتعذيب والاسترقاق والإخفاء والاعتصاب والاستعباد الجنسي وما إلى ذلك، إذا ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم." ولقد ارتكبت فرنسا هذه الجريمة في الجزائر مثل التعذيب والقتل والتهجير والاعتقال غير الشرعي والاضطهاد لأسباب سياسية أو دينية أو عرقية فردية أو جماعية⁽¹⁴⁾، حيث أقامت مراكز خاصة بالاستنطاق والتعذيب في كل مناطق الجزائر وما تحتويه من وسائل جهنمية استعملت ضد الموقوفين، وما جرى بها من سوء معاملة وإهانات، وتعذيب وقتل مازالت شاهدة على جرائم فرنسا إلى اليوم، وما ترتب عنها من آثار سلبية دليل على ذلك. كما قامت بالإبادة والاسترقاق وإبعاد الجزائريين كإقامة المحتشدات وبأعمال الإرهاب ضدهم طيلة فترة الإحتلال خاصة خلال الثورة التحريرية.

3- جريمة حرب:

وتعني تلك الانتهاكات لقوانين الحرب أو القانون الدولي الإنساني التي تعرض شخصا للمسؤولية الجنائية الفردية. وعزفها ميثاق محكمة نورنبورغ العسكرية الدولية لسنة 1945 بأنها: " انتهاكات قوانين الحرب وأعرافها بما في ذلك قتل مدنيين في ارض محتلة أو إساءة معاملتهم وإبعادهم، قتل أسرى حرب أو إساءة معاملتهم، قتل رهائن، سلب ملكية خاصة والتدمير غير الضروري عسكريا، ويضاف إلى هذا المعنى أي جريمة أخرى غير هذه الجرائم تقتربها سلطات الإحتلال وأفرادها ضد المدنيين في المناطق المحتلة."⁽¹⁵⁾ وقد اقرت فرنسا هذه الجريمة في الجزائر أثناء فترة احتلالها وخاصة أثناء الثورة ومن الأمثلة عليها: تسليط القمع على السكان مثل معركة الجزائر 1957 وهي عينة من آلاف الجرائم من هذا النوع.

4- جريمة إرهابية:

رغم أنه لا يوجد حتى الآن مفهوم قانوني للإرهاب في إطار القانون الدولي الإنساني. وليس هناك تعريف فقهي متفق عليه للإرهاب، إلا أن العديد من الأفعال توظف حاليا بأنها جريمة إرهابية محظورة بشكل مطلق، التي تفهم بأنها فعل يبعث الذعر وينشئ خطرا عاما يهدد عددا غير محدد من الأشخاص، ويعتمد على أساليب وحشية. وقد شهدت الساحة الجزائرية هذه الأفعال ومنها العنف في شوارع ال، مدن والقرى والقتل العمدي للمدنيين والإستلاء بصورة غير شرعية على الممتلكات. فالجريمة الإرهابية التي قامت بها فرنسا في الجزائر ارتبطت بدوافع سياسية كمحاولة الإبقاء على احتلالها لهذا البلد، وإجهاض المقاومة، ومنع الأهالي من الانخراط فيها. ومنعهم من التظاهر والمطالبة بحقوقهم مثل ما حدث في مظاهرات المهاجرين الجزائريين في 17 أكتوبر 1961 بباريس، أو غيرها من الغايات السياسية ويندرج موت الآلاف من الجزائريين بهذه الطريقة تحت خانة هذه الجريمة، حيث استهدفت الآلة العسكرية الفرنسية المدنيين بوحشية⁽¹⁶⁾.

الأدلة المادية على الجريمة:

يمكن حصر الكثير من الأدلة المادية على الجرائم التي ارتكبتها فرنسا في الجزائر وفي حدود مقالنا سنتناول ما تعلق بالاعتقال والتعذيب. فما من أحد يتجاهل أو ينكر اليوم

تلك الألوان من التعذيب المنظم، والقتل العمدي والإعدامات بدون محاكمة، وبتراً أعضاء الجسم وغسل الدماغ، والموت البطيء في الزنانات، وردم الناس فرادى وجماعات أحياء في المطامير، والقتل العمدي الذي كان يتم بعدة صور منها القتل بالرصاص أو تسليط الكلاب على المعتقل فينهشونه حتى الموت، أو بأساليب مختلفة للتعذيب حتى الموت⁽¹⁷⁾، وهو موثق في عدد من المصادر التاريخية. وشهادات واعترافات جنرالات وضباط وجنود الجيش الفرنسي إضافة إلى شهادات بعض الفرنسيين من النخبة المثقفة وذوي الضمائر الحية الذين كانوا شهود عيان على ما ارتكبه فرنسا من جرائم في حق الجزائريين.

ونذكر بعض الشهادات والاعترافات الفرنسية منها على سبيل المثال ما اعترف به الجنرال ماسو "Massu" رئيس جهاز المخابرات الفرنسية السابق بالجزائر لجريدة لوموند "Le Monde" الفرنسية في العدد 23 نوفمبر 2000 عندما قال: "لقد حان الوقت لفرنسا لكي تعترف بما قامت به في الجزائر وتدينه. لقد كانت هناك عمليات تعذيب وإعدامات سريعة كانت تمارس بطريقة روتينية خلال حرب الجزائر (1954-1962). ومن أساليب القتل الانفرادي التي مورست في الجزائر القتل بواسطة الكلاب، الموت البطيء، رمي الأشخاص من فوق الجسور، الرمي من طائرات الهليكوبتر، الرمي في بئر ثم يردم عليه أو يملأ بالماء." وقد أبدى ماسو تأسفه الكبير على المهمة التي كلف بها ونفذها والتي كان يراها مؤسفة بالنسبة إليه⁽¹⁸⁾.

واعترافات الجنرال "اوساريس" في قضية اغتيال العربي بن مهيدي وعلي بومنجل وقتل الكثير من الجزائريين عن طريق التعذيب.

وشهادة مصور الجيش الفرنسي خلال الثورة التحريرية "مارك غرانقير" صاحب كتاب "النساء الجزائريات"، حيث كان شاهد عيان على ما قام به الجيش الفرنسي في مناطق عديدة من الشرق الجزائري منها: عين ترزين، برج خريس، وسوق أهراس وكان مرافقا لفرقة المشاة من مارس 1960 إلى فيفري 1962 مكلفا بالتصوير في الدوريات والخرجات، ويصفها بالحرب العبثية ويقول مارك غرانقير: "لقد لمست نبرة الاحتقار والازدراء لدى الضباط الفرنسيين حيال السكان وخاصة النساء واللائي كن ضحية خطاب عنصري غير معقول. وكنت شاهدا على هذا الخطاب العنصري في أوساط الضباط خاصة." كما أضاف قائلاً: "أن هناك استعداداً لإبادة الجميع؛ لأن من كانوا أمامهم يعتبرونهم حيوانات لا آدميين."

كما كان شاهدا على أن الكثير من الجزائريين قتلوا بالرصاص وتم تصويرهم، كما مورس التعذيب بشتى الوسائل والأساليب الجهنمية⁽¹⁹⁾.

والتعذيب والقتل الاستعماري أثناء الثورة التحريرية لم تكن هفوات كما يدعي قسم كبير من أجهزة الإعلام والقيادات المتواطئة معها من الطبقة السياسية والمجتمع المدني بفرنسا. فمن المسؤول عن قتل مليون ونصف المليون شهيد؟ ومن يعوض الجزائر عن المفقودين والأيتام والأرامل وعشرات الآلاف الذين كانوا في المعتقلات⁽²⁰⁾، والتشوهات الجسدية التي مازالت شاهدة إلى يومنا هذا في أجساد الكثير من الجزائريين.

وهناك شهادات تثبت تورط مسؤولين كبار في السلطة الفرنسية منها ما صرح به المؤرخ الفرنسي "بنيامين سطورا" بالمركز الثقافي الفرنسي بقسنطينة خلال زيارته للصالون الدولي للكتاب في شهر نوفمبر 2010. وهو الذي أعد فيلما حول حياة الرئيس السابق "فرانسوا ميتران" الذي كان وزيرا للداخلية ووزيرا للعدالة خلال الثورة التحريرية اتهمه مباشرة على أنه هو الذي منح الضوء الأخضر لإعدام كبار مسؤولي الثورة الجزائرية بصفته وزيرا للعدالة آنذاك، وأولهم الشهيد أحمد زبانه وأحصى ما يزيد عن 200 حالة إعدام شنقا الكثير منها وقع خلال حمل ميتران لحقيبة العدالة⁽²¹⁾.

الموقف الفرنسي:

يمكن تقسيم الموقف الفرنسي من الجرائم التي ارتكبت في الجزائر وخاصة التعذيب خلال الثورة التحريرية إلى الموقف الرسمي المتمثل في موقف الحكومة الفرنسية، وهل كانت على علم بما يجري في الجزائر من قمع وتعذيب، أم كانت هي الأمر بذلك؟ وموقف الأحزاب السياسية الفرنسية وموقف المثقفين الفرنسيين، وكذلك موقف الكنيسة.

1- الموقف الرسمي:

في البداية لم تعترف فرنسا بالثورة الجزائرية، ولا بالمحاربين الجزائريين. ولجأت إلى القوانين الاستثنائية والمحاكم العسكرية، واعتبرت الثورة في الجزائر قضية داخلية فرنسية بحتة. ولم تعترف بأي مركز قانوني لجهة التحرير الوطني ومحاربيها. واعتبرت ما تقوم به في الجزائر فقط إعادة النظام والقانون إلى وضعه الطبيعي⁽²²⁾.

وبعد اشتداد الثورة رافقتها سياسة العنف والاضطهاد والتعذيب، حيث في ربيع 1955 أقام جاك سوستال - الحاكم العام في الجزائر- مراكز سميت بمراكز الإيواء التي نقل إليها كل مشبوه في الشلال والجرف وبوسوي وأفلو والبرواقية وغيرها. وسيطر العسكريون على الإدارة المدنية، ومنعت السلطات الفرنسية المحامين من الدخول إلى هذه المراكز. وكان المعتقلون في عزلة تامة عن العالم الخارجي، ويفرض على المساجين وهم عرأة أن يوجهوا التحية العسكرية للضباط وفي داخل تلك المراكز توجد زنانات مخصصة للاستنطاق والتعذيب، والكلاب البوليسية وغيرها⁽²³⁾.

وفي مارس 1955 كذب "فرانسوا ميتران" وزير الداخلية ممارسة التعذيب في الجزائر. ولحفظ ماء الوجه أرسل المفتش العام "روجيه وليام" إلى الجزائر والذي أعد تقريرا خلص فيه: "أن التعذيب بالجزائر يمارس فعلا وأنه عملة متداولة ولكن بحكم نتائجه الإيجابية لا بد من تعميمه." ويقترح في تقريره بعض أساليب الاستنطاق، ويدعو إلى استعمالها بإحكام ومراقبة.

كما فرض "سوستال" على المسؤولين العسكريين تطبيق العقوبة الفورية بالقتل للذين يضبطون والسلاح في أيديهم. وازداد القتل التلقائي بعد التوقيف العشوائي، والبحث عن المعلومة بأي ثمن. والمشتبه فيهم يعذبون ويعدمون إذا اقتضى الأمر.⁽²⁴⁾

وصدرت عن وزارة العدل مراسيم طبقا لقانون 16 مارس 1956 منحت الاختصاص للمحاكم العسكرية في الجزائر لكل الأعمال المرتكبة بعد 30 أكتوبر 1954.

وفي أواخر 1957 أصدرت مجموعة متكونة من تسعة وأربعين محاميا من الذين سبق لهم زيارة الجزائر للدفاع عن الجزائريين إعلانا يندد بالإجراءات اللااخلاقية وغير القانونية بالجزائر. وخلصت هذه المجموعة في الأخير إلى أنه "على فرنسا إما تطبيق قوانينها الداخلية العادية مع كل الضمانات القضائية، أو تطبيق قوانين الحرب لو أنها مواجهة جيش معاد".⁽²⁵⁾

وفي 26 ماي 1956 صرح بورجيس مونوري "Bourges Monory"⁽²⁶⁾ وزير الدفاع الفرنسي أثناء زيارته للجزائر بعد أن استمع إلى القيادة الفرنسية التي أكدت له أن احترام القواعد القانونية يؤثر على عمل الجيش. صرح قائلا: "الفلاحة الذين يضبطون والسلاح في أيديهم سيقتلون للعبوة".⁽²⁷⁾

وعندما بدأت أصابع الاتهام الدولية تتجه للسلطات الفرنسية بما يجري من جرائم في الجزائر، أقدمت الحكومة الفرنسية على تشكيل لجنة تحقيق في 27 أكتوبر 1956 وقدمت تقريرها للمجلس الوطني الفرنسي في 05 مارس 1957 والذي دونت فيه " لا شيء يظهر أن هناك تعديبا يمارس بالجزائر". ولاحظت اللجنة جروحا على أقدام المساجين وارجعوا ذلك إلى مرض " الاكزيما" بسبب مناخ شمال إفريقيا، غير أن بعض أعضاء المجلس رفضوا التقرير ومنهم الطبيب "ليون هوفنا فيان" والذي قال ساخرا: " لا يوجد أي كتاب في الطب يتحدث عن هذا النوع من الاكزيما... هذا اكتشاف طبي جديدا!"⁽²⁸⁾

في البداية كان موقف المسؤولين الفرنسيين من المعاهدات الدولية حول المعتقلين أثناء الحرب أنها قضية داخلية فرنسية، لا تطبق عليها تلك المعاهدات. وكان الفرنسيون مترددين إزاء الاعتراف بإمكانية تطبيق بنود اتفاقية جنيف الثالثة، ويظهر ذلك من خلال المواقف اتجاه جمعية الصليب الأحمر الدولي ودورها في الجزائر. واعترفت في 23/06/1956 بتطبيق تلك المعاهدة على الوضعية الجزائرية ولكنها لم تحترمها؛ فمعاملة أسرى جيش التحرير الوطني لم تكن إنسانية، ولم يكن هناك اعتبار للزي العسكري الجزائري، بل عوامل كل من ألقى عليه القبض على أنه مجرم والمساجين والمعتقلون يستنطقون ويعذبون بمختلف أساليب التعذيب⁽²⁹⁾.

ومع مجيء الجنرال ديغول إلى سدة الحكم على رأس الجمهورية الخامسة عام 1958 أصبحت ممارسات التعذيب أكثر إجراما. وعمد النظام الديغولي إلى تعميمه مصحوبا بتكذيبات رسمية وتبريرات لمحاولة إقناع الرأي العام الدولي.⁽³⁰⁾

أما داخل الجزائر فكانت السلطات الإدارية الفرنسية بالجزائر تأمل في الوصول إلى نفس النتيجة بتعميم القمع لكي يدفع الجزائريين إلى اليأس وبالتالي إلى المهادنة. ويشجع ذلك على اقتراب موعد السلم بغض النظر عن حقائق التعذيب المسلط على الجزائريين، وإدراج ذلك التعذيب والقمع في قائمة الخسائر التي تهمون أمام السلم القريب!⁽³¹⁾

لقد حاول المسؤولون الفرنسيون تغطية جرائمهم بشتى الذرائع والأسباب، ولكن الاعترافات التي قدمها بعض الجنود والضباط الفرنسيين عن الفضائع التي ارتكبوها في الجزائر كانت بإيعاز من السلطات الفرنسية وهذا ما ذهب إليه الجنرال أوساريس حين قال: " أن ما قام به من جرائم كان تنفيذا لأوامر السلطة العسكرية في الجزائر وتحديدا

الجنرال "ماسو"، وكانت السلطة السياسية في باريس على علم بما يجري من تعذيب وجرائم في الجزائر وفي مقدمة هؤلاء وزير العدالة آنذاك فرانسوا ميتران⁽³²⁾.

وما استطعنا التوصل إليه أن فرنسا مارست التعذيب في الجزائر على نطاق واسع، إذ لم يكن الأمر يقتصر على ممارسات معزولة مثلما حاول الرسميون الترويج له، بل الحقيقة أن التعذيب كان أحد أوجه المؤسسات الفرنسية من خلال أشباه أجهزة رسمية لذلك الغرض مثل ما أقامته القيادة العسكرية الفرنسية من مدارس ومراكز لتعليم فنون وأساليب التعذيب. وهذا ما نشرته صحيفة لوموند "Le Monde" يوم 21 ديسمبر 1959 في صفحتها العاشرة: "كيف لا تقع المسؤولية على مجموعة الجهاز الرسمي وهناك مدرسة مثل مدرسة سكيكدة مركز للتدريب على حرب التدمير والتعذيب."⁽³³⁾.

أما عن الموقف الفرنسي بعد استقلال الجزائر بقيت فرنسا الرسمية تتعامل مع الجزائر بكثير من الحساسية ففي زيارة للرئيس الفرنسي الأسبق "جيسكار ديستان" لما حل بالجزائر قال: "إن فرنسا التاريخية تحيي الجزائر المستقلة" لكن الرئيس الراحل هواري بومدين رد عليه بكلمة واضحة المعاني "نحن نقلب الصفحة ولا نمزقها."⁽³⁴⁾.

ولم ترق العلاقات الفرنسية الجزائرية إلى المستوى المطلوب منذ الاستقلال إلى السنوات الأخيرة. ومع الأسف أن الحكومة الفرنسية مازالت تتماهى في معالجة الإرث التاريخي بمنطق الاستعلاء، ولا تكف عن استفزاز شعور الجزائريين ونبش ذكرياتهم التاريخية فبدل أن تحكّم مبدأ الحق والعدل الذي هو من شعارات ثورتها، وتعترف بالخطأ الذي ارتكبته في حق الجزائريين وتعتذر عن جرائمها، كما فعلت دول عديدة مع مستعمراتها السابقة، راحت تمارس سياسة عدوانية، ولعل منها ما أقدمت عليه في السنوات الأخيرة من تكوين هيئة اسمها (مؤسسة حرب الجزائر) وهي عملية القصد منها تمجيد دور الحركة والخونة أثناء الثورة التحريرية⁽³⁵⁾. والعملية تندرج في تنفيذ بنود قانون 23 فيفري 2005، بعد مصادقة البرلمان الفرنسي عليه. هذا القانون الذي تضمن بنودا تشيد بأن ما قامت به فرنسا خلال احتلالها لكل مستعمراتها بصورة عامة وشمال إفريقيا بصورة خاصة الجزائر هي بناء وتشديد، لا سيما المادة الرابعة منه والتي تنص صراحة وبوضوح لا لبس فيه أن للاستعمار الفرنسي فضائل وحسنات على مستعمرات الأمم، وعلى السكان المحليين أن يعترفوا بأن لولا الإستعمار لما كان لهم التمدن المتمثل في المنشآت والمزارع والمدارس والطرق والمستشفيات!

وكأن المشرعين الفرنسيين ومن ولاهم يريدون القول وفي مرحلة لاحقة يجب أن تعوضونا على ما بنيناها لكم من منشآت وسكة حديدية وطرق ومدارس!⁽³⁶⁾. بينما في واقع الأمر أن المظاهر التي يتحدثون عنها بنيت بمواد أولية جزائرية وبعرق ودماء السكان الأصليين واستفاد منها المعمرون. وماذا نقول عن استغلال خيرات الشعب الجزائري مدة 132 سنة من الزمن، وفي نفس الفترة انتهاكات حقوق الإنسان والجرائم التي ارتكبت في حق الشعب الجزائري والتي سبق وان تطرقنا لها بالأدلة المادية والشهادات الحية من الطرفين الجزائري والفرنسي.

2- موقف الأحزاب السياسية الفرنسية من جرائم الاستعمار الفرنسي خلال حرب التحرير الجزائرية:

- يعتبر الحزب الشيوعي الفرنسي من أبرز الأحزاب السياسية الفرنسية التي وقفت موقفا مشرفا إزاء الجرائم التي ارتكبتها الاستعمار الفرنسي خلال حرب التحرير الجزائرية وقد فتح صفحات جريدته لومانيتي " humanité " اللسان المركزي للحزب أمام شهادات المناضلين الجزائريين والأحرار الفرنسيين الذين وقفوا مع كفاح الشعب الجزائري خلال ثورة التحرير 1954-1962. والكثير من الفرنسيين ومناضلي الحزب الشيوعي الفرنسي آزروا الجزائريين في كفاحهم وفي مقدمتهم "فرانسييس جانسون" وزوجته "كوليت جانسون" و"بيير فيدال ناكي" المؤرخ الفرنسي وصاحب عدة كتب حول جرائم فرنسا في الجزائر و"هنري علاق" وغيرهم. وكان الحزب الشيوعي الفرنسي أول حزب سياسي فرنسي طالب بإنشاء لجنة تحقيق برلمانية حول جرائم فرنسا وجيشها في الجزائر وشارك بفعالية في " لجنة 12 " للمثقفين والسياسيين والكتاب الفرنسيين الذين طالبوا من الحكومة الفرنسية الاعتراف رسميا بجرائمها في الجزائر خلال ثورة التحرير الجزائرية. وقد أعلن الأمين العام للحزب الشيوعي الفرنسي روبر هو "Robert Hue" انه وباسم الحزب الشيوعي طالب بكل الوسائل بضرورة تسليط الضوء وتطبيق العدالة على ما جرى من جرائم في الجزائر أمام الرأي العام⁽³⁷⁾.

- كما أصر حزب الخضر " les verts " على ضرورة إعطاء جواب حقيقي على ما قام به الجنرال " اوساريس " من جرائم في الجزائر من خلال ما اعترف به شخصيا. وهذا ما تضمنه كتابه " شهادتي حول التعذيب، مصالح خاصة، الجزائر 1955-1957 " حيث

صرح الناطق الرسمي باسم الحزب نوال مامير "Noël Mamère" في 23 ماي 2001 عشية صدور هذا الكتاب: "إن فرنسا قد ارتكبت جرائم حقيقية ضد الإنسانية ولا يكفي أن نستمع لأراء المؤرخين وحدهم حول هذا الموضوع لأن قضية الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبتها فرنسا وجيشها في الجزائر تخص الذاكرة الجماعية لشعبنا الفرنسي ومثليه".⁽³⁸⁾

وتوجد بعض العوائق القانونية التي تتعلق بجرائم الحرب على أساس قانون العفو الذي صدر في فرنسا في 31 جويلية 1968، والذي يتضمن العفو العام عن الأعمال التي ارتكبت خلال حرب الجزائر 1954-1962 وهذا ما جعل اوساريس يدلي باعترافاته الفظيعة دون خوف من المتابعة القانونية، إلا أن حزب الخضر أصر على متابعة الجنرال اوساريس على جرائمه ضد الإنسانية. كما ضم هذا الحزب صوته إلى جمعية حقوق الإنسان التي تقدمت بشكوى ضد الجنرال اوساريس، والتي اعتبرت الجرائم التي اعترف بها جرائم ضد الإنسانية. وقد رد احد مناضلي الحزب الشيوعي الفرنسي "ماكسيم غريمير" على اعترافات اوساريس قائلا: "إن طلب الغفران والسماح من الشعب الجزائري ليس أمرا كافيا فعلى فرنسا أن تتحمل مسؤولياتها إزاء ما قامت به في الجزائر خلال 1954-1962. وهذا لخدمة ذاكرة الشعب الفرنسي لأن شعبا بلا ذاكرة شعب بدون مستقبل".

- أما الاشتراكيون الفرنسيون فقد رفضوا الاعتراف بجرائم فرنسا في الجزائر مكتفين بطلب إنشاء لجنة من المؤرخين الفرنسيين لكشف الحقائق، بل أن رئيس الوزراء الأسبق ليونال جوسبان "Lionel Jospin" صرح في مؤتمر الحزب الاشتراكي قائلا: "إن التعذيب في الجزائر الذي وقع خلال الصراع الاستعماري الفرنسي في الجزائر لا يفضي بنا إلى الاعتذار الجماعي للبحث عن الحقيقة".⁽³⁹⁾

- أما حزب التجمع من أجل الجمهورية أو الحزب الديغولي فقد رد رئيسه ورئيس الجمهورية الفرنسية "جاك شيراك" يوم 04 ماي 2001 على كتاب اوساريس وما جاء فيه من اعترافات بقوله: "إني أصبت بالرعب من تلك الجرائم والأعمال التي ارتكبت والإعدامات الجماعية التي نفذت في الجزائر ولا شيء يبرر هذا"، وطلب شيراك من وزير الدفاع تجريد الجنرال اوساريس من وسام الشرف الذي منحه إياه ديغول عام 1965، ثم رقي إلى رتبة عليا عام 1973⁽⁴⁰⁾.

ورغم الاعترافات الضمنية من خلال تصريحات وخطابات المسؤولين الفرنسيين إلا أنهم بقوا متمسكين بعدم اعتراف فرنسا بجرائمها في الجزائر. والسجال القائم بين الأحزاب السياسية الفرنسية ما هو إلا ذر للرماد في الأعين. ورغم هذا التصريح للرئيس الفرنسي السابق جاك شيراك إلا أنه رفض تشكيل لجنة برلمانية للتحقيق في الجرائم التي ارتكبتها فرنسا. وكان شيراك أحد الجنود الفرنسيين الذين أدوا الخدمة العسكرية في الجزائر.

3- موقف المثقفين الفرنسيين من التعذيب:

في فرنسا رجال لم يخذلوا الحق، ولم تنقصهم الشجاعة الأخلاقية للتنديد بالممارسات الإجرامية للجيش الفرنسي بالجزائر خاصة العديد من الشخصيات المثقفة الفرنسية، بل هناك من شارك في الكفاح مع الجزائريين ضد الظلم والطغيان. وقد ذكرنا الكثير منهم سابقا كما تعرضوا للتعذيب مثل هنري علاق. ومن هؤلاء أيضا الروائي "فرانسوا مورياك" الذي اصدر مقالا في جانفي 1955 بمجلة "الاكسبريس" أثار فيه موضوع التعذيب في الجزائر⁽⁴¹⁾.

وجاهر الفيلسوف جان بول سارتر⁽⁴²⁾ في كتابه "عارنا في الجزائر" بما يلي: "إن العنف الكولونيالي لا يكفي بإخضاع هؤلاء البشر المستعبدين، وإنما هو يحاول تجريدهم من إنسانيتهم، انه لا يدخر جهدا للقضاء على تقاليدهم وإحلال لغتنا محل لغتهم لهدم ثقافتهم دون أن نعطيهم ثقافتنا، لسوف يصعقهم تعبنا."⁽⁴³⁾ فكان سارتر من بين المثقفين الفرنسيين الذين أدانوا التعذيب في الجزائر، ووقفوا ضده وحمل المسؤولية التاريخية والجماعية لفرنسا على طرق التعذيب التي استعملت في الجزائر. وهذه الفكرة نابغة من فلسفته وأفكاره التي تنادي بالحرية التي تسعى لحرية الفرد. وكتب عن البطل هنري علاق في مقاومته للتعذيب، والذي قاوم بشجاعة وإرادة كاملة⁽⁴⁴⁾.

وهنري علاق في كتابه "المسألة" هو أول من بلغ الرأي العام الفرنسي والعالمي بالتعذيب المفروض على الشعب الجزائري منذ نوفمبر 1954. وفي هذا الكتاب شرح كيف عذب من قبل السلطات الفرنسية العسكرية في الجزائر، كما كتب مقالات كثيرة عن التعذيب في الجزائر⁽⁴⁵⁾.

وفي الحقيقة أن هنري علاق هو مثال لمئات الآلاف من الذين عذبوا من الجزائريين مثله وأكثر منه. ومنهم من دفن حيا وهم كثيرون فما المقابر الجماعية التي تكتشف إلى يومنا هذا إلا دليلا على ذلك.

ومن بين الفرنسيين الذين عذبوا أيضا ووقفوا ضد التعذيب في الجزائر مورييس أودان "Maurice Audin" كان أستاذا بجامعة الجزائر، يبلغ من العمر 25 سنة، عضو في الحزب الشيوعي الجزائري، أوقف من طرف جاك ماسو، في جوان 1957 بتهمة مساعدة أعضاء جبهة التحرير الوطني. وعذب بمختلف أنواع التعذيب مثل مئات الآلاف من الجزائريين حتى وافته المنية⁽⁴⁶⁾.

وكتب بيير هنري سيمون "P. H. Simon" مستنكرا لسياسة التعذيب في الجزائر كتابا بعنوان: " ضد التعذيب" وضمنه وثائق وشهادات لضباط الجيش الفرنسي عن عملية الاستنطاق والتعذيب التي كانت تتم في مراكز الشرطة والمكتب الثاني. ويستعملون في ذلك كل أساليب التعذيب؛ من ماء حتى يخرج من جميع فتحات الجسم، والكهرباء، والضرب... الخ.⁽⁴⁷⁾ كما يقول في نفس الكتاب " يجب على الفرنسيين أن يعلموا أنه لم يعد لهم الحق في أن يذكروا فظائع النازيين بنفس اللهجة التي يذكرونهم بها في الماضي إن المسؤولية المشتركة التي سببت لنا عذابا كبيرا تحت طائلة الاحتلال النازي، والتي نسلكها اليوم في الجزائر على شعب كامل، وتلقى سكوتا مطلقا من طرف السلطات الفرنسية⁽⁴⁸⁾.

وهناك الكثير من الصحفيين والمؤرخين الفرنسيين الذين لم يسكتوا عن الحق وكتبوا عن جرائم فرنسا في الجزائر، منهم كلود بوردي "Claude Bourdet" الذي كتب مقالات كثيرة، منها مقال وزع في مؤتمر باندونغ 1955، حول التعذيب الفرنسي في الجزائر ويضاف إلى " كلود بوردي" شخصيات أخرى مثل المؤرخ "بيير فيدال ناكي" الذي اعتمدنا على كتاب له في بحثنا هذا وجيرمان تيون، شارل أندري جوليان⁽⁴⁹⁾. وغيرهم من المثقفين الفرنسيين الذين استنكروا، ونددوا بأساليب التعذيب الاستعماري في الجزائر.

ويمكن أن نشير هنا أن هناك الكثير من المثقفين الفرنسيين وقفوا ضد التعذيب ونددوا به، ولكنهم لم يثوروا ضد الجهاز الاستعماري بأكمله في الجزائر⁽⁵⁰⁾.

4- موقف الكنيسة من التعذيب:

أمام الأحداث الأليمة التي تعرض لها الشعب الجزائري خلال الثورة التحريرية لم تبق الكنيسة مكتوفة الأيدي، بل عبرت عن موقفها من خلال موقف الكنيسة البروتستنتية الكاثوليكية، وبعض الكهنة القساوسة. وسنورد موقف الكنيستين من التعذيب في الجزائر خلال الثورة التحريرية.

- موقف الكنيسة البروتستنتية:

منذ 1956 احتجت الكنيسة البروتستنتية علنا، ونددت بقوة على استعمال التعذيب كوسيلة لانتزاع المعلومات هي في الغالب خاطئة من المعتقلين. وتوصلت الكنيسة البروتستنتية إلى غاية لفت انتباه الحاكم العام للجزائر على الطرق غير المقبولة المستعملة من طرف الشرطة والجيش في الجزائر، ومع ذلك لم يفعل أي شيء؛ لأن ضغط المعمرين على مسؤوليهم في الجزائر أمثال "ماسو" و"بيجار" كان أقوى⁽⁵¹⁾.

- موقف الكنيسة الكاثوليكية:

الكثير من رجال الكنيسة الكاثوليكية وقفوا ضد الممارسات اللااخلاقية واللاإنسانية ونددوا بالأعمال الشنيعة للشرطة الفرنسية، وأعمال التعذيب في الجزائر، مثل جماعة سوق أهراس الذين اتخذوا موقفا جريئا ضد العنصرية والحروب الاستعمارية. ومن أقوال هذه الجماعة: "ليس هناك عرق سام ولا عرق دوني، هناك فقط رجال خطأون يحجمهم الله كأنهم أبناؤه ومع ذلك لا ننسى أن نذكر بان هناك من رجال الدين من تستر عن جرائم الاحتلال الفرنسي بالجزائر باعتبار أن التعذيب حالة فردية أو استثنائية." بل من هؤلاء من برر التعذيب دون حرج⁽⁵²⁾. وهذه الجماعة التي أدانت التعذيب في الجزائر طارده "لاكوست" عندما كان حاكما عاما للجزائر في عهد حكومة "غي مولي" بسبب مساعدة مناضلي جبهة التحرير الوطني وتم قمعهم وملاحقتهم قضائيا والهدف من ذلك تخويلهم، وزرع الاضطراب في ضمير الأوساط المسيحية.

ويوجد عدد كبير من المسيحيين الليبراليين والكثير من رجال الدين من المسيحيين سواء في الجزائر أو في فرنسا نددوا بالتعذيب وكل الاضطهادات المقترحة في حق المسلمين الجزائريين، وهناك من التحق بصفوف جيش التحرير الوطني وناضلوا بنشاط من أجل تحرير الجزائر. ومن هؤلاء نذكر كهنة الكنيسة الكاثوليكية منهم الكاهن "بيير نغار"

الذي هز أمريكا اللاتينية كلها عندما تحدث عن جرائم الجيش الفرنسي في الجزائر وعن التعذيب، و"دوفال" الذي نشر رسالته في 20 جانفي 1955 وجهها إلى كل كهنة أسقفية مدينة الجزائر ليقروها على مرديهم يوم الأحد 23 جانفي 1955 وقد تضمنت التنديد بالتعذيب والممارسات الوحشية وأهم ما جاء في هذه الرسالة "ليس من المقبول أن يوقف حتى الرجل المثقل بالذنوب بصفة اعتباطية ويختفي في السجن هكذا... إن التحقيق القضائي يجب أن يبعد التعذيب الجسدي والنفسي والكيمياوي؛ لأن هذا يضر بالحق الطبيعي للإنسان حتى لو كان المتهم حقيقة مجرما ثم لأن هذه الممارسات تؤدي في الغالب إلى أجوبة كاذبة يتم الحصول عليها بكل بساطة ليتوقف التعذيب"⁽⁵³⁾. ولم يتوقف رجل الدين هذا عند هذا الحد بل واصل كفاحه ضد استعمال التعذيب باحتجاجات مكتوبة وموجهة إلى أعلى المسؤولين المدنيين العسكريين في الجزائر منها الحاكم العام بالجزائر، وإلى بعض جنرالات الجيش الفرنسي بالجزائر منهم الجنرال "سالان" ليقول لهما: "بأننا لسنا عميانا ولا طرشا ولسنا منكمشين في كنائسنا، بالعكس أننا نعرف كل ما يجري، الكثير من الجنود يأتون للاعتراف ويحكوا لنا كل شيء بالتفاصيل على الناس الذين يعذبونهم والنساء اللاتي يهتكون أعراضهن."

وكذلك الصحافة المسيحية لم تبق مكتوفة الأيدي للتنديد بالجرائم التي اقترفتها السلطات الفرنسية والتعذيب الذي سلطته على المتهمين والمساجين كنشرية "كينزين" وصحيفة "الشهادة المسيحية"، وصحيفة الصليب "لاكروا" هذه الأخيرة أخذت موقفا مبكرا؛ لأن ذلك بدا لها أنها مهمة من مهامها، فلم تتوقف عن التنديد بالتعسف والاستعمال المكثف للتعذيب مذكرة بان التعذيب هو ضد المبادئ الرئانية.

ويوجد الكثير من المسيحيين أيضا دعموا الاستعمار، والاضطهاد، كما أشار لذلك جماعة سوق أهراس ومن الأمثلة على ذلك "دولاري" المرشد لدى المظليين الذي قبل وبرر استعمال التعذيب وكذلك الأمر بالنسبة للسيد "فيلتين" الذي ألغى نشرية "كينزين" لأنها نددت بالتعذيب⁽⁵⁴⁾. وهناك من ذهب أبعد من ذلك واعتبر التعذيب لونا من الواجبات الدينية في الحرب القذرة التي شنتها فرنسا في الجزائر، حيث أرسلت السلطات الفرنسية فرقا من رجال الدين لهذا الغرض بهدف تهدئة الجنود الفرنسيين وإقناعهم بأن التعذيب والتقتيل والتدمير ممارسات يفرضها الوضع، ويزكيها الدين خاصة عندما يتعلق الأمر بمصلحة الوطن العليا، وسيادة ومجد فرنسا. وفي هذا الشأن كتب القس "غابيل" مقالا في جريدة

لوموند " Le Monde " يوم 22 ماي 1956 بحث فيه شباب فرنسا على المشاركة في حرب الجزائر ذلك لأنه من الواجبات الدينية قال فيه: " ليس هناك أي شك، كما ذكرنا ذلك عدة مرات، في أن من الواجبات الدينية على الشبان الفرنسيين المدعويين للخدمة، تلبية النداء... إن الشباب المسيحي الذي يدعو نداء العلم إلى ترك زوجته وعائلته والاشتراك في الحرب إنما يدرك عبر هذه التضحيات والأخطار الجسام، أن الشعور بالتضامن وروعة السلام الذي هو هدفه إنما هو ثمرة المحبة. إن هذه المحبة تجمع سكان الجزائر على اختلاف أحوالهم ودينهم وعنصرهم هي التي تملئ على هؤلاء الشبان واجباتهم كمقاتلين"⁽⁵⁵⁾.

الموقف الجزائري:

سنتطرق إلى الموقف الجزائري من الجرائم التي ارتكبتها فرنسا في الجزائر خلال الثورة التحريرية، خاصة بعد اعترافات ضباط وجنود فرنسا منهم الجنرال بول أوساريس كما سنتعرف على رد الفعل الجزائري على إصدار فرنسا قانون تمجيد الاستعمار 23 فيفري 2005.

إن الموقف الجزائري الرسمي من جرائم الجيش الفرنسي خلال ثورة التحرير 1954 - 1962 على ضوء الاعترافات الأخيرة من طرف جنرالات وضباط فرنسيين مثل الجنرال " بول أوساريس " وإصدار فرنسا قانون تمجيد الاستعمار في 23 فيفري 2005. رغم الاعترافات التي أدلى بها الكثير من الضباط وشهود عيان فرنسيين والشهادات الحية لضحايا جرائم الاستعمار الفرنسي في الجزائر كل ذلك يؤكد أن للدولة الجزائرية الحق القانوني والشرعي غير الخاضع للتقادم في متابعة مجرمي الحرب الفرنسيين وتقديمهم إلى العدالة؛ لأن المهم هو إدانة هؤلاء المجرمين وإلحاق المسؤولية التاريخية والقانونية والأخلاقية بالدولة الفرنسية. إذ ليس هناك ما يبرر عدم محاكمة المجرمين الفرنسيين على ما اقترهه من جرائم في الجزائر. حتى ولو أن عدم المتابعة المنصوص عليها في اتفاقية ايفيان (07-18 مارس 1962) التي وضعت حدا لحرب قذرة ودموية شنتها فرنسا ضد الشعب الجزائري، خاصة وأن الجزائر استطاعت التخلص في السنوات الأولى من الاستقلال من بعض بنودها إما لكونها مجحفة وإما لأنها تمس بسيادتها كدولة مستقلة⁽⁵⁶⁾.

ورغم ذلك ففي رأينا لم يكن هناك رد فعل وموقف حازم رسمي من طرف الحكومة الجزائرية، ولا الأحزاب الوطنية، إلا أنه بعد سن فرنسا قانون تمجيد الإستعمار في 23 فيفري

2005 كان رد فعل تضمنته بعض خطابات رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة، منها ما تضمنه الخطاب الشعبي في 25 أوت 2005، الذي طالب فيه من فرنسا تقديم الاعتذار للشعب الجزائري عن الجرائم التي ارتكبتها الاحتلال الفرنسي بقوله: " لا مناص في أن تعترف فرنسا بالخطأ الذي ارتكبه في حق الشعب الجزائري لاحتلالها أرضه وتعذيبه وإبادة حريته " كما جاء في الخطاب الذي أرسله بمناسبة عيد الطالب الخمسين في 19 ماي 2006: " لا مناص من الاحتكام بكل موضوعية ونزاهة إلى التاريخ ليكون الفيصل والمحك بيننا، فنحن لسنا أمة ساذجة تتجاهل مآسيها وتغض الطرف عن المجازر التي ارتكبت في حقها من تزييف لهويتها وتدمير لتراثها... إن أبسط حقوق الشعب الجزائري وحقوق الشهداء علينا أن نطلب الاعتذار الرسمي ولا غرابة في ذلك" (57).

ورغم ما جاء في خطابات رئيس الجمهورية في بعض المناسبات والتي ذكرنا بعضها منها فلم نلمس ردود فعل من طرف الحكومة الجزائرية.

أما عن موقف الأحزاب الوطنية فلم يخرج عن التنديد والاستنكار في المناسبات الوطنية. وتوجد منظمات جزائرية أثرت الحديث في الموضوع، ونظمت ندوات فيه مثل جمعية 08 ماي 1945 التي أسسها المناضل بشير بومعزة، والذي كان أول من فتح باب النقاش في الموضوع خاصة جرائم فرنسا في 08 ماي 1945، وفي 17 أكتوبر 1961 تحت قيادة "موريس بابون" عندما تظاهر المهاجرون الجزائريون في الشوارع الفرنسية سلميا في احتجاجا على عنصرية موريس بابون وجرائمه، وفرض حظر التجول على المهاجرين الجزائريين في باريس وضواحيها. غير أن بشير بومعزة بعد أن أصبح رئيسا لمجلس الأمة تخلى عن الموضوع أو لم يعد يحتل الصدارة في اهتماماته، ولكن خلفه الأستاذ "محمد قورصو" رئيسا لجمعية 08 ماي 1945. (58) وهو ناشط اليوم في الموضوع مساندا مشروع قانون تجريم الاستعمار.

وقد تحركت منظمة أبناء الشهداء وطالبت برفع قضية الجرائم التي ارتكبتها فرنسا وبأوامر قياداتها السياسية والعسكرية في الجزائر أمام المحاكم الدولية المختصة (59)

كما كانت هناك اجتهادات من طرف بعض نواب المجلس الشعبي الوطني حيث مع بداية سنة 2010 اقترح 152 نائب من المجلس الشعبي الجزائري مشروع قانون تجريم الاستعمار الفرنسي في الجزائر ردا على قانون 23 فيفري 2005 الفرنسي الاستفزازي قانون تمجيد الاستعمار في شمال إفريقيا وبحسب رأي بعض المختصين في القانون الدولي فإن مشروع

القانون المقترح من طرف النواب يمنح الدولة الجزائرية حق المتابعة القضائية الفردية لمجرمي الحرب.

ويتضمن مشروع قانون تجريم الاستعمار مواد تنص على ضرورة متابعة مجرمي الحرب خلال فترة الاستعمار وفقا لما ينص عليه القانون الإنساني الدولي من أمثال الجنرال "اوساريس" و"موريس بابون" وغيرهم هذا حسب الأستاذ عمار ساجي المختص في القانون لدولي.

يحتوي مشروع القانون المقترح على 27 مادة قانونية ويهدف القانون في المادة الأولى في إطار استكمال جوانب الشخصية الجزائرية إلى إعادة كامل الحقوق المسلوقة المعنوية والمادية على حد السواء جراء عملية العدوان المسلح على الشعب الجزائري والجرائم ضد الذات البشرية منذ 1830 إلى غاية الاستقلال 1962.

كما تضمن هذا المشروع في مادته الحادية عشرة تولي الدولة الجزائرية المتابعة القضائية الفردية لكل الأشخاص الذين مارسوا جرائم ضد الإنسانية، من المعمرين السابقين والإقدام السوداء والحركي. وهي الجرائم التي لا يشملها التقادم، وتنص عليها المعاهدات والاتفاقيات الدولية المختلفة. كما يلزم القانون في المادة الثانية عشر السلطات الفرنسية أخلاقيا بالاعتراف بماضها الاستعماري في الجزائر، وبكل الحقائق التاريخية السلبية المدونة في الذاكرة الجماعية، واعترافات الشخصيات العسكرية والمدنية وشهود العيان. وفي المادة الرابعة عشرة من هذا القانون تلزم فرنسا بتقديم الاعتذار للشعب الجزائري عما ألحق به من أذى في الفترة الاستعمارية. وكذا الممارسات التي تلت هذه الفترة كما يشترط القانون في المادة الخامسة عشرة إلغاء كل النصوص الرسمية التي تمجد الاستعمار، وتؤيد سلوك الهمجية الاستعمارية في الجزائر وفي المادة السادسة والعشرين تشترط قبل إبرام أي اتفاقية أو معاهدة صداقة بين الجزائر وفرنسا، حتى استفاء كل الشروط الواردة في نص القانون، فضلا عن التعويض عن الأضرار وذلك وفقا للمادة 16، 17، 18، 19 تتمثل في ضرورة إعادة كل الوثائق التي تمثل الذاكرة الوطنية الجزائرية والممتلكات المنهوبة والمهربة غداة الاحتلال. وتسديد ما على فرنسا من ديون للجزائر لفترة ما قبل الاحتلال⁽⁶⁰⁾.

يعتبر مشروع هذا القانون أول مبادرة في المجلس الشعبي الجزائري ليعرض للمصادقة ويصبح قانونا ساري المفعول، إلا أنه ولحد تحرير هذه الأسطر مازال لم يصادق عليه.

وفي أواخر 2010 شرعت بعض الجمعيات والمنظمات غير الحكومية الإفريقية والعربية من المستعمرات في العمل لتأسيس هيئة دولية لمناهضة الفكر الاستعماري، والسعي لإجبار فرنسا على الاعتذار رسميا للشعوب التي استعمرتها مع المطالبة بتعويضات مالية على سنوات الاستعمار. وتقرر عقد جمعية عامة تأسيسية للهيئة لمناقشة خطة عمل ميدانية قبل الشروع في العمل، ومناقشة السبل الكفيلة لإجبار فرنسا على الاعتذار وتعويض مستعمراتها القديمة عبر العالم عن طريق محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن والهيئات العامة في مجال حقوق الإنسان⁽⁶¹⁾.

يقودنا التحليل السابق ومن خلال الشهادات الحية من الطرفين الفرنسي والجزائري والمصادر التاريخية التي اعتمدنا عليها واستنادا للقوانين الدولية والاتفاقيات التي أشرنا لها أن فرنسا مارست جرائم في الجزائر، وارتكبت انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني ولقانون حقوق الإنسان وقانون الاحتلال؛ لأنها جميعا تكفل معاملة إنسانية سواء كان من العسكريين أو المدنيين. وبالتالي ضرورة اعترافها بجرائمها في الجزائر والاعتذار الرسمي للشعب الجزائري، وتعويض الضحايا، مثلما فعلت ألمانيا اتجاه اليهود واتجاه الفرنسيين أيضا من جراء جرائمها خلال الحرب العالمية الثانية. وكذا اعتراف إيطاليا بجرائمها في ليبيا وقدمت اعتذارا رسميا وتعويض ضحايا الاحتلال الإيطالي لليبيا. والحفاظ على الذاكرة الجماعية التي تربط الشعبين وحياتها وتحسين العلاقات الجزائرية الفرنسية ووضع حد للسجل القائم حول الجرائم الفرنسية في الجزائر. وإقامة علاقات ثنائية مبنية على أسس متينة وذات مصلحة مشتركة للشعبين.

الهوامش:

- (1)- ب بوعلام، " التعذيب خلال الثورة الجزائرية "، مجلة الجيش، العدد 460، نوفمبر 2001، ص 05.
- (2)- أحميدة عميروحي، موضوعات من تاريخ الجزائر السياسي، دار الهدى، عين مليلة، 2004، ص 111.
- (3)- خالد رمزي البزايغة، جرائم الحرب الفقه الإسلامي والقانون الدولي، ط1، دار النفائس، الأردن، 2007، ص 160.
- (4)- محمد الصالح الصديق، " من جرائم فرنسا الاستعمارية "، مجلة أول نوفمبر، العدد 168، جويلية 2006، ص 37.
- (5)- علي محمد الدباس، علي عليان محمد أبو زيد، حقوق الإنسان وحرمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 51.
- (6)- نورنبورغ: مدينة ألمانية، جرت بها محاكمة النازيين من طرف الحلفاء، بعد انهزام ألمانيا النازية في الحرب العالمية الثانية عام 1945.
- (7)- العايب علاوة، " الجوانب القانونية لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي المعاصر "، مجلة الجيش، العدد 394، ماي 1996، ص 11.
- (8)- عبد المجيد عمراني، جان بول سارتر والثورة الجزائرية، مكتبة كززة، باتنة، (ب.ت)، ص 96.
- (9)- عميور بشير، " أسرى الحرب بين القوانين الدولية والقيم الإنسانية "، مجلة الجيش، العدد 477، أفريل 2003، ص 26.
- (10)- المرجع نفسه، ص 24.
- (11)- محمد بجاوي، الثورة الجزائرية والقانون 1960-1961، ت: علي الخش، دار الرائد للكتاب، الجزائر، ط2، ص 282.
- (12)- العايب علاوة، المقال السابق، ص 12.
- (13)- عيساني علي، " جرائم فرنسا في الجزائر وحقوق الإنسان "، مجلة أول نوفمبر، العدد 172، ديسمبر 2008، ص 25.
- (14)- المقال نفسه، ص 26.
- (15)- المقال السابق، ص 26.
- (16)- نفسه، ص 27.
- (17)- عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني والاحتلال الفرنسي في الجزائر، دار هومة، الجزائر، (ب.ت)، ص 178.
- (18)- Le Monde, 23 Novembre 2000, In Internet, www.Algeria-watch.fr/article (1954-1962).
- (19)- ح.ص، " مصور الجيش الفرنسي، مارك غرانقير يقدم شهادته للخبر (ضباط فرنسيون كانوا ينتعون الجزائريين بالحيوانات وعلى استعداد لإبادتهم) "، جريدة الخبر، العدد 6053، 11 جويلية 2010، ص 19.
- (20)- محمد العربي ولد خليفة، " المذابح الكولونيالية في الجزائر "، مجلة الجيش، العدد 424، نوفمبر 1998، ص 22.
- (21)- ب. عيسى، " بنيامين سطورا يهجم من قسنطينة (فرانسوا ميتران متورط في جرائم إعدام الثوار الجزائريين) "، جريدة الشروق اليومي، العدد 3108، 07 نوفمبر 2010، ص 05.

(22)- محمد بوسلطان، حمدان بكاي، القانون الدولي العام وحرب التحرير الجزائرية، المؤسسة الوطنية، للكتاب، الجزائر، 1986، ص 139.

(23)- ش. فيصل، "شهادات واعترافات فرنسية"، مجلة الوحدة، العدد516، من 16 إلى 22 ماي 1991، ص32.

(24)- المرجع السابق، ص 32

(25)- محمد بوسلطان- حمدان بكاي، المرجع السابق، ص 143.

(26)- بورجيس مونوري: (1914-1993)، شغل عدة مناصب في فرنسا منها وزيرا للدفاع في حكومة غي مولي، ثم رئيسا للحكومة (12 جوان 1957 إلى 30 سبتمبر 1957) تميزت حكومته بإصدارها قانون الإطار.

(27)- ش. فيصل، المقال السابق، ص 32.

(28)- المقال نفسه، ص 32

(29)- محمد بوسلطان- حمدان بكاي، المرجع السابق، ص142.

(30)- عمار قليل، ملحمة الجزائر الجديدة، ج3، دار البعث، قسنطينة، 1991، ص46.

(31)- نفسه، ص 47.

(32)- سعدي بزبان، جرائم فرنسا في الجزائر من الجزائر إلى الجزائر اوساريس، دار هومة، الجزائر، 2002، ص41.

(33)- Hamid Boussalham, **Quand la France torturait en Algérie**, édition Rahma, Alger, 2001, p 211.

(34)- مجلة أول نوفمبر (قسم التحرير)، "عار فرنسا في الجزائر"، العدد 168، جويلية 2006، ص25.

(35)- بوعلام شريفي، "العلاقات الجزائرية بين الإرث التاريخي وتطلعات المستقبل"، مجلة أول نوفمبر، العدد 173، نوفمبر 2009، ص 17.

(36)- بصيود الطاهر، "قانون العار في تمجيد الاستعمار"، مجلة أول نوفمبر، العدد168، جويلية 2006، ص23.

(37)- سعدي بزبان، المرجع السابق، ص 87.

(38)- المرجع السابق، ص 88.

(39)- نفسه، ص 89.

(40)- نفسه، ص 93.

(41)- أحمد رضوان شرف الدين، "التعذيب: قراءة في جريدة المجاهد (1957 - 1962)"، مجلة المصادر، العدد8، ماي 2003، ص 20.

(42)- جون بول سارتر: فيلسوف فرنسي (1905-1980) تضمنت كتاباته تحليلا لأفكاره الفلسفية والأدبية والتاريخية وتطور لكتاباتة السياسية اتجاه الشعب الجزائري.

(43)- محمد العربي ولد خليفة، المقال السابق، ص 22.

(44)- عبد المجيد عمراني، المرجع السابق، ص 97.

(45)- نفسه، ص 99.

(46)- نفسه، ص 100.

(47)- Pierre Henri Simon, **Contre la torture**, édition du Seuil, Paris, 1957, p 78.

(48)- المقاومة الجزائرية " تعاليق الصحف على التعذيب في الجزائر"، العدد 10، بتاريخ 25 مارس 1957، ص 04.

(49)- سعدي بزبان، المرجع السابق، ص 98.

(50)- فرانتز فانون، من أجل إفريقيا، ت: محمد الميلي، ط 02، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1980، ص 49.

(51)- بوعلام نجادي، الجلادون 1830-1962، ت: محمد المعراجي، منشورات ANEP، 2007، ص 215.

(52)- محمد عباس، " التعذيب.. متى يصبح جريمة ضد الإنسانية"، جريدة الشروق اليومي، العدد 2827، 20 جانفي 2010، ص 21.

(53)- بوعلام نجادي، المرجع السابق، ص 217.

(54)- نفسه، ص 218.

(55)- بسم العسلي، الإستعمار الفرنسي في مواجهة الثورة الجزائرية، ط 2، دار النفائس، بيروت، 1986، ص 30.

(56)- العايب علاوة، المقال السابق، ص 13.

(57)- مجلة أول نوفمبر (قسم التحرير)، المقال السابق، ص 28.

(58)- سعدي بزبان، المرجع السابق ص 99.

(59)- نفسه، ص 99.

(60)- ز. فتيحة، " الأستاذ عمار سايجي مختص في القانون الدولي: المشروع يمنح الدولة الجزائرية حق المتابعة القضائية الفردية لمجرمي الحرب"، جريدة الخبر الأسبوعي، العدد 584، من 05 إلى 11 ماي 2010، ص 06.

(61)- سامي سي يوسف، " مشروع لإنشاء هيئة دولية لمطالبة فرنسا بالاعتذار وتعويض مستعمراتها"، جريدة الشروق اليومي، العدد 3128، 29 نوفمبر 2010، ص 05.

ISSN : 2353-0472

EISSN : 2600-6405

مجلة الحكمة للدراسات التاريخية

المجلد 2، العدد 3، (جانفي 2014)
